

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/101
28 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإعلام والتثقيف

دراسة عن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال
حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

*تقرير المفوض السامي

*وفقاً لل الفقرة ٨ من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٥٣/٨٢٠٠، يقدم هذا التقرير في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من أحدث ما استجد من معلومات.

موجز تنفيذي

يقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٤. ففي هذه الفقرة، طلبت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع وتقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، دراسة عن متابعة عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) تشمل جملة أمور منها الوسائل الممكنة لتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تطوير مفهوم سلسلة حلقات عمل فيما بين الدورات تعقد في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ لتناول القضايا الرئيسية الراهنة على صعيد التحقيق في مجال حقوق الإنسان. ويعرض هذا التقرير نتائج مجموعة من الأنشطة التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بهذا الشأن.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥ - ١	أولاً - مقدمة
٤	٣ - ١	ألف - معلومات أساسية
٤	٥ - ٤	باء - إعداد التقرير
٥	٣٠ - ٦	ثانياً - متابعة العقد: الإجراءات المحتملة
٦	١٦ - ٨	ألف - الصعيد الدولي
٦	١٣ - ٨	(أ) مبادرات المتابعة
٨	١٥-١٤	(ب) موافصلة استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة
٨	١٦	(ج) مساعدة المنظمات الحكومية الدولية
٩	٢١-١٧	باء - الصعيidan دون الإقليمي والإقليمي
١٠	٢٩-٢٢	جيم الصعيidan الوطني والمحلي
١٢	٣٠	دال - جميع المستويات

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع وتقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وبدون آثار مالية، دراسة عن متابعة عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) تشمل في جملة أمور المسؤولين التاليتين:

(أ) الوسائل الممكنة لتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) تطوير مفهوم سلسلة حلقات عمل فيما بين الدورات تعقد في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لتناول القضايا الرئيسية الراهنة على صعيد التحقيق في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مسألة تقييم مدى تأثير أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومعايير "الممارسات المثلثة"؛ وإسهام التحقيق في مجال حقوق الإنسان في إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في صلب عمل المنظمات الحكومية الدولية والوكالات الإقليمية، والمؤسسات المالية والقطاع الخاص؛ ودور التحقيق في مجال حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، وبوجه خاص في تشجيع التسامح الديني.

- ويعرض هذا التقرير نتائج مجموعة الأنشطة التينظمتها المفوضية بهذا الشأن، على النحو المفصل في الفرع أولاً - باء أدناه. كما يُعرض على اللجنة تقرير مستقل عن الأنشطة التينفذها مؤخراً جهات فاعلة شرق في إطار العقد (E/CN.4/2003/100)، وفقاً لما تطلبه الفقرة ١٨ من القرار المذكور آنفاً.

- ومن المهم التأكيد أن المفوضية قد استعرضت في التقييم الشامل لنتائج مدة العقد الذي أجرته عام ٢٠٠٠، تجارب السنوات الخمس الأولى من العقد، وقدمت توصيات شاملة بهذا الشأن، فضلاً عن توصيات باتخاذ إجراءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ترمي إلى تعزيز التحقيق بحقوق الإنسان في السنوات المتبقية من العقد. وإن الكثير من هذه التوصيات، التي وردت في التقرير ٥٥/٣٦٠، هي أيضاً ذات صلة بمتابعة العقد، وينبغي مراعاتها عند وضع السياسات في المستقبل.

باء - إعداد التقرير

- استفادت عملية إعداد هذا التقرير مما يلي:

(أ) **المواسلات:** بعثت المفوضية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بمذكرات شفوية وبرسائل إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية ورؤساء الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ كما عرضت الرسالة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية على موقعها الدولي على الإنترت الذي ترعاه مفوضية حقوق الإنسان. وقد تلقت المفوضية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ردوداً من سبع حكومات ومن رئيس واحد من رؤساء الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات ومن ثلاثة مؤسسات وطنية. كما طلب من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أن تقدم تعليقات مكتوبة. بيد أن المفوضية لم تتلق حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ سوى رد واحد من إحدى المنظمات؛

(ب) **الاجتماع الاستشاري مع المنظمات الحكومية الدولية:** قامت مفوضية حقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتنظيم واستضافة اجتماع لمنظمات دولية ومنظمات حكومية دولية إقليمية، تمثلت فيه ١٣ منظمة. وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع متابعة العقد على الصعيد الدولي، وعلى كل من الصعيدين دون إقليمي والإقليمي، والصعيدين الوطني والمحلي، فضلاً عن أفكار لاختتام نهاية العقد في عام ٢٠٠٤.

(ج) **منتدى الإنترت مع المنظمات غير الحكومية:** عمدة مفوضية حقوق الإنسان، خلال الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى تنظيم وتمويل إنشاء منتدى على شبكة الإنترت في إطار شبكة البريد الإلكتروني للأطراف التي تتولى التثقيف بحقوق الإنسان وللجهات المهمة الأخرى من أفراد ومؤسسات (قائمة تضم العناوين الإلكترونية الخاصة بالتشقيق في مجال حقوق الإنسان تديرها منظمة "أصدقاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان"). وقد تضمن جدول أعمال هذا المنتدى متابعة العقد على كل من الصعيدين الوطني والمحلي؛ ودون إقليمي والإقليمي؛ وعلى الصعيد الدولي.

-٥ وإن بعض الإجابات التي وردت أثناء هذه العملية تضمنت معلومات عن أنشطة اضطلعت بها الجهات المستجيبة في الماضي أو تضطلع بها حالياً. بيد أن هذه المعلومات تخطت النطاق المحدد لهذا التقرير، فتقرر إدراجها في التقرير القادم الذي سيقدمه المفوض السامي إلى الجمعية العامة عن العقد، والذي سيركز على الأنشطة التي اضطلعت بها مختلف الجهات الفاعلة في هذا الصدد.

ثانياً - متابعة العقد: الإجراءات المحتملة

-٦ لا بد من أن تعتمد أي دراسة تتعلق بمتابعة العقد على إنجازات العقد وأوجه قصوره والدروس المستفادة منه (في إطار ما وضع من هيكل وأطر تشريعية، وما وصلت إليه حالة التنفيذ، فضلاً عن أوجه القصور والاحتياجات المتبقية). وقد نص التقرير المذكور آنفاً عن التقييم الشامل لمنتصف مدة العقد (A/55/360) على معالجة تحليلية لهذه الجوانب؛ وأكملت مجدداً معظم المعلومات التي جمعت من أجل إعداد هذا التقرير على

الاستنتاجات التي ركز عليها التقرير السابق، وإن مواصلة التوسيع في هذه الاستنتاجات يتخطى قدرة العملية الراهنة.

-٧ وبناء على ذلك، فإن هذا الفرع لا يهدف إلا لإلقاء الضوء على الإجراءات العملية المعتمدة لمتابعة العقد على الصعيد الدولي (الفرع ثانياً - ألف)، وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي (الفرع ثانياً - باء) وعلى الصعيدين الوطني والمحلي (الفرع ثانياً - جيم)، فضلاً عن بعض الأولويات الخاصة بجميع المستويات (الفرع ثانياً - دال) التي حددتها بعض الجهات الفاعلة لتنفيذ العقد استناداً إلى خبراتها في هذا المجال، واطلعت عليها المفوضية أثناء العملية الوارد وصفها في الفرع أولاً.

ألف - الصعيد الدولي

(أ) مبادرات المتابعة

١ - عقد ثان للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

-٨ يعتبر أساساً عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) بمثابة آلية مفيدة للدعم وحماية وتحفيز التحقيق بحقوق الإنسان. وينبغي توجيه اهتمام جميع الشركاء في سنوات العقد الأخيرة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على إنجازات هذا العقد وإلى المشاركة في ممارسته "الجيدة". كما ينبغي إجراء تقييم هائلي للعقد على أساس مؤشرات تحدد بوضوح، ربما من خلال عقد مشاورات إقليمية؛ فهذا التقييم من شأنه أن يؤكّد على ما أُنجز وما لم يُنجز بعد.

-٩ وقد أكدت المدخلات التي وردت إلى المفوضية تأكيداً شديداً على أهمية مواصلة إطار عمل العقد، نظراً لأن التحقيق بحقوق الإنسان هو عملية طويلة الأمد. وإن إقرار عقد ثانٍ من شأنه:

- أن يوفر شعوراً برؤية جماعية وأهداف وإجراءات مشتركة، كما يتاح الفرصة لإبرام المزيد من الشراكات على جميع المستويات؛

- وأن يقدم الدعم الدولي للبرامج الإقليمية والوطنية التي وضعت تماشياً مع أهداف العقد الأول، وحافظاً على مواصلة تنفيذها والبدء في برامج جديدة؛

- وأن يمثل التزام المجتمع الدولي (بما فيه الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني) بالمضي في عملية متابعة التحقيق بحقوق الإنسان؛

- وأن يمثل اعترافاً بالعمل الذي أبجز لصالح تلك الجهات التي كانت تدعم تنفيذ العقد الأول، ويتتيح الفرصة لتوسيع برامجها كي تشمل مؤسسات ومجتمعات محلية أخرى؛

- وأن يتتيح الفرصة للحكومات التي لم تول الاهتمام للتحقيق في مجال حقوق الإنسان فتبدأ بتنفيذ برامج تعتمد على خبرات البلدان والمؤسسات الأخرى؛

- وأن يشكل مساهمة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان المنبثق عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، بالنظر إلى ما يؤديه التحقيق بحقوق الإنسان من دور في منع المواقف والتصرفات القائمة على التمييز، وفي مكافحة التحيز والتحامل وتقدير التنوع الثقافي؛

- وأن يضمن شيئاً من تركيز الاهتمام دولياً على التحقيق بحقوق الإنسان، بما في ذلك تمويل بعض الأنشطة ذات الصلة.

١٠ - ومن الضروري أن ينظم العقد الثاني تنظيماً هيكلياً ملائماً، وأن يتم ذلك أيضاً من خلال إقامة مناسبات دورية منتظمة تعطيه الزخم والاستمرارية. وينبغي أن يرصد لذلك ما يكفي من الموارد. وأن توضع خطة عمل دولية على أساس واقعي، وأن تبين على الأقل الحد الأدنى من العمل المطلوب من كل بلد مصحوباً بمئشرات لتقييم مدى النجاح؛ وينبغي أن تعدد، إبان وضع هذه الخطة، مشاورات تشمل جميع المستويات، بما فيها الإقليمية. كما ينبغي توخي وضع نظام لتقديم الحكومات تقارير منتظمة. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يعزز اعتماد عقد ثانٍ التحقيق بحقوق الإنسان كمهمة شاملة لعدة قطاعات لا أن يكون عملاً معزولاً.

٢ - إنشاء صندوق من أجل التحقيق في مجال حقوق الإنسان

١١ - أبرزت جهات فاعلة كثيرة أهمية إنشاء صندوق للتحقيق بحقوق الإنسان (لا سيما أنشطة المجتمع المدني)، مع مراعاة جدوى مشروع التأزر لمساعدة المجتمعات المحلية الذي يقدم المبادرات من أجل تنفيذ أنشطة ترمي إلى تثقيف القواعد الشعبية بحقوق الإنسان، تتولى إدارته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويمكن توسيع هذا المشروع ليشمل منظمات أخرى من منظمات الأمم المتحدة.

١٢ - ومن شأن مشروع التأزر لمساعدة المجتمعات المحلية والصناديق التي تتولى الأمم المتحدة إدارتها (مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب) أن تقدم الإرشاد والإلهام من أجل إنشاء صندوق للتحقيق بحقوق الإنسان، دون أن يقتصر بالضرورة على تنفيذ مشاريع في البلدان النامية. وينبغي وضع نهج ملائمة

للتمويل مرتبطة بالإعلام وباستراتيجيات الدعوة، وعلى سبيل المثال بالشراكة مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة. وفي حالة إنشاء هذا الصندوق، من المهم أيضاً إدراج آليات لتقدير ومتابعة المشاريع المنوحة.

- ٣ - اقتراحات أخرى

١٣ - تشمل الاقتراحات الأخرى إنشاء لجنة حكومية دولية أو لجنة غير حكومية مشتركة، بما فيها الجهات الرئيسية الفاعلة في مجال التحقيق بحقوق الإنسان، لإقامة أجهزة للرصد وإجراء تقييم متواصل للجهود المبذولة في التحقيق بحقوق الإنسان على حد سواء، فضلاً عن وضع صك معياري محدد، أي معايدة تركز على التحقيق بحقوق الإنسان.

(ب) مواصلة استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة

- ١ - هيئات رصد المعاهدات

١٤ - يمكن مضاعفة إمكانات نظام رصد المعاهدات للارتفاع بمستوى التحقيق بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال استعراض الهيئات المنشأة بمحض معاهدات لتقارير البلدان. وينبغي للمنظمات غير الحكومية وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وجدت، أن تزيد من مشاركتها في هذه العملية، ويمكنها أن تنسق جهودها الرامية إلى نشر التقارير عن التحقيق بحقوق الإنسان كأداة للتعاون مع حوكماها ومع الآليات الإقليمية والدولية القائمة. كما يمكن للهيئات المنشأة بمحض معاهدات أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد المزيد من التعليقات العامة بشأن مختلف جوانب التحقيق في مجال حقوق الإنسان.

- ٢ - الآليات الخارجية عن نطاق الاتفاقيات

١٥ - ينبغي أن تشتمل تماماً ولاية وأنشطة المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم على التحقيق بحقوق الإنسان. كما يستطيع جميع المكلفين بالولايات المتعلقة بالآليات القطرية أو المواضيعية أن يشجعوا بدأب علىبذل الجهود الرامية إلى التحقيق بحقوق الإنسان من خلال أنشطتهم وتوصياتهم، وبخاصة في إطار مهامهم الميدانية، على أن يأخذوا في الاعتبار كذلك التوصيات التي صدرت بهذا الشأن عن هيئات رصد المعاهدات وإلقاء الضوء عليها.

(ج) مساعدة المنظمات الحكومية الدولية

١٦ - يمكن تعزيز مساعدة المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقاً لما يلي:

- ينبغي اعتبار التثقيف بحقوق الإنسان جزءاً من أي عملية برمجة تقوم على أساس الحقوق وتضطلع بها وكالات الأمم المتحدة، ويمكن معالجة مسألة التثقيف ضمن هذا الإطار؛ -
- وينبغي ألا يشتمل تدريب موظفي الأمم المتحدة (العاملين في الميدان وفي المقر على السواء، لا سيما المعينين منهم بتعزيز حقوق الإنسان) على مضمون التثقيف في مجال حقوق الإنسان فحسب (ومثال ذلك معايير وآليات حقوق الإنسان)، إنما أيضاً على منهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويُعد إنتاج المواد الالزمة لتدريب موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية، نظراً لحدودية الموارد المخصصة لتنظيم الدورات التدريبية؛ -
- وينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تعمل معاً على نحو أوّلئك من أجل مساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في وضع وتنفيذ وتقديم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إدراج عنصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن خططها الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن خطة عمل وطنية محددة للتحقيف في مجال حقوق الإنسان، إذا اقتضى الأمر ذلك. ويمكن تقديم هذه المساعدة وتعزيزها في إطار برامج التعاون التقني ذات الصلة؛ -
- وينبغي للمنظمات المالية الحكومية الدولية (مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) أن تزيد من مشاركتها في دعم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على صعيد مقارها الرئيسية وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني معاً؛ -
- وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تضطلع بدورٍ مركَّزٍ لتبادل المعلومات مع جهات فاعلة أخرى تعترض وضع مواد وبرامج للتحقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وينبغي لها توسيع نطاق دورها كوديع للممارسات والمنهجيات والبرامج السليمة المتعلقة بالتحقيف في مجال حقوق الإنسان والموحودة في جميع أنحاء العالم، بما فيها تلك التي تضعها الحكومات، والمشاركة فيها. كما تستطيع المفوضية أن تشجع الحكومات على وضع مثل هذه البرامج وأن تقدم لها أيضاً المشورة عند تنفيذها. -

باء - الصعيidan دون الإقليمي والإقليمي

١٧ - أبرزت بعض الجهات الفاعلة أهمية تحصيص موارد كافية لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي كوسيلة لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ ويمكن للاستراتيجيات الإقليمية أن تقدم الدعم للعمل الوطني ووضع ثُہُج متسقة من أجل الحكومات والوكالات الحكومية الدولية.

١٨ - وتحتاج أطر العمل القائمة من أجل التعاون الإقليمي بين مختلف الجهات الفاعلة فرصةً قيمة لإبراز مسألة التثقيف بحقوق الإنسان أثناء وضع السياسات. وقد يشمل ذلك عقد اجتماعات بين المنظمات الحكومية الدولية (مثل الاجتماع الثلاثي الطرف الذي عقد بين مفوضية حقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وبين الحكومات (مثل تلك الاجتماعات التي نظمها المكتب الدولي للتربية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع رؤساء الإدارات أو المعاهد المسئولة عن وضع المناهج التعليمية في الدول الأعضاء، أو الاجتماعات التي نظمتها المفوضية ضمن إطار برامجها للتعاون التقني) فضلاً عن اجتماعات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٩ - إن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية تيسّر التعاون النشط بين جميع الجهات الفاعلة وعملية إنشاء مجتمعات إقليمية للمتدربين. ويمكن حلقات العمل المعنية بوضع المواد أن تيسّر تعديل المواد الدولية فضلاً عن المواد المقدمة من أقاليم أخرى، حسب الاقتضاء. وبالتالي، ينبغي التشجيع على تنفيذ جميع هذه الأنشطة إضافة إلى تنظيم حملات إقليمية. ويمكن لهذه الجهات الفاعلة التي تعمل في نظام تعليمي غير رسمي، وكذلك الجماعات الدينية، أن تشارك في حلقات العمل المذكورة.

٢٠ - وتحتاج المكاتب الإقليمية أو أشكال الوجود الإقليمي للمنظمات الحكومية الدولية، مثل جان الأمم المتحدة الاقتصادية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تصبح جهات رئيسية فاعلة في العمل على إدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج الحكومات وفي رصد امتنال تلك الحكومات للالتزامات بالتشقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢١ - ويجري إنشاء معاهد إقليمية للتشقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القارات لتوفير التدريب للجهات المعنية بالتشقيف بحقوق الإنسان أو لجهات فاعلة أخرى، مثل زعماء المجتمعات المحلية، الذين يستطيعون حينئذ وضع برامج لتشقيف مجتمعاتهم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي مواصلة بذلك مثل هذه الجهود.

جيم - الصعيدان الوطني والمحلي

٢٢ - ينبغي تعزيز التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة من الدول وغيرها؛ إذ ينبغي إقامة شراكة متينة بين الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ وينبغي لهذه القطاعات كافة أن تشارك في وضع الخطط والاستراتيجيات من أجل التشقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن يشارك موظفوها في هذه العملية كميسرين ومتدربين. فقد اعتبر وضع خطط تشارك فيها أطراف فاعلة متعددة من أجل التشقيف في مجال حقوق الإنسان أفضل النهج.

٢٣ - وتنص خطة عمل العقد على القيام، بمبادرة من الحكومات أو من مؤسسات معنية أخرى، بإنشاء، لجانٍ وطنية من أجل التثقيف بحقوق الإنسان تضم ائتلافاً واسعاً من الجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة وتكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة من أجل التثقيف بحقوق الإنسان. وقد تشكل هذه الخطة، حسب الاقتضاء، جزءاً من خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، بيد أنها ينبغي أن تكمل خطط العمل الأخرى مثل الخطط التي تتناول التمييز والعنصرية والأطفال والشعوب الأصلية، إلى غير ذلك. ووفقاً للآراء الواردة، اعتبر هذا الإجراء مفيداً لارتفاع مستوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وبالتالي، ينبغي التشجيع بقوة على مواصلته بعد انتهاء العقد.

٢٤ - وفيما يتعلق بالنظام التعليمي تحديداً، فإن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل الأساس لإضفاء الطابع الديمقراطي على نظم التعليم في إطار إصلاحات التعليم الوطني بغية إدماج تعلم حقوق الإنسان ومارستها. كما ينبغي إدراج تعليم حقوق الإنسان في خطط "التعليم من أجل الجميع" (وزارات التعليم). ويمكن للمكتب الدولي للتربية (اليونسكو) أن يجمع وينشر المعلومات والبيانات عن هذه الجهود.

٢٥ - ولقد أشير إلى أهمية تصديق الحكومات على المعاهدات الدولية أو الإقليمية، التي تنص أحكامها أيضاً على تعليم حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي قمت المصادقة عليها فعلاً، فقد أكد على ضرورة أن يعمل المختصون في تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل دعم الحكومات في تنفيذ التزاماتها بشأن تقديم التقارير عن تعليم حقوق الإنسان، وفي نشر الملاحظات الختامية ذات الصلة التي تبديها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي متابعة تنفيذ التوصيات.

٢٦ - وألقي الضوء كذلك على إمكانية قيام الدول تدريجياً بزيادة إدماج الالتزامات والمبادئ المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان في القوانين الخاصة بالتعليم وفي غيرها من القوانين ذات الصلة، فضلاً عن إصدار قوانين محددة في هذا المجال تهدف إلى وضع أو إعادة صياغة سياسات عامة تنفذ بموجب خطط وطنية واعتمادات في الميزانية. كما يمكن تنفيذ عملية الإغاثة التدريجية لتعليم حقوق الإنسان هذه من خلال إدخال إصلاحات دستورية تيسر عمليات تعديل التشريعات الوطنية بهدف إدماج الصكوك الدولية.

٢٧ - ولقد شدد على أن القيام بعمل مفيد في تحطيط وتقييم جهود ترمي إلى تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني يمكن أن يتمثل في تنظيم استطلاعات عامة لمعرفة فهم وآراء الناس حول حقوق الإنسان. ومن شأن هذه الاستقصاءات أن تستتبع مناقشة حول ما يمكن اعتباره فهماً كافياً لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الجهات الفاعلة والمستفيدة في مجال تعليم حقوق الإنسان.

-٢٨ - ويمكن، حسب الاقتضاء، التماس الدعم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية بغية تنفيذ الأنشطة الوطنية. كما تستطيع الحكومات أن تستفيد من برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في دعم وضع أنشطة للتحقيق بحقوق الإنسان وتنفيذها وتقييمها.

-٢٩ - وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للصعيد المحلي، مثل البلديات والمدن وكذلك من خلال اللجنة الاستشارية للرابطات الوطنية للسلطات المحلية. وينبغي الارتفاع بمستوى تدريب المديرين المحليين في مجال حقوق الإنسان.

دال - جميع المستويات

-٣٠ - لقد ذُكرت بعض الأعمال مراراً على أنها أعمال تستحق أن تحظى بالأولوية على جميع المستويات؛ وتعد هذه الأعمال موجزةً أدناه.

تدريب المعلمين والمتدربين: ينبعي أن يتمثل الهدف من الجهد المبذولة للتدريب على جميع المستويات في أن تشمل، في المقام الأول، أولئك المسؤولين (أو الذين يمكن لهم أن يصبحوا مسؤولين) عن تنفيذ أنشطة تعليم حقوق الإنسان، بوصفهم جهات تثقيفية (منها المدرسوون والمدربون بمجموعات مهنية وحتى أعضاء في المنظمات غير الحكومية) وجهات تتولى إدارة عملية تعليم حقوق الإنسان (منها الموظفون في وزارات التعليم وأعضاء في المنظمات غير الحكومية، إلى غير ذلك). كما ينبغي أن يكون تدريسيهم شاملًا وأن يستند إلى وظيفتهم الحددة؛ لكنه ينبغي ألا يشتمل التدريب على معايير حقوق الإنسان وآليات حمايتها فحسب، إنما كذلك على مجموعة من المهارات الالازمة لتنظيم وإنجاز الأنشطة التعليمية مثل تحليل احتياجات الفئة المستهدفة (بما في ذلك على النطاق العام)، وتصميم المناهج والدروس وحلقات العمل، وأساليب التدريس والتعليم الفعالة، وانتقاء المواد والأنشطة المناسبة ووضع المواد؛

- فئات مستهدفة محددة: لما كان تحديد الأولويات يعتمد على الاحتياجات المحلية، فقد عمدت مراراً جهات فاعلة كثيرة إلى اعتبار بعض الفئات بأنها فئات تحتاج بصورة خاصة إلى التعليم في مجال حقوق الإنسان، مثل موظفي الحكومة (لا سيما العاملين منهم في سلك التعليم وفي مجال إقامة العدل) وموظفي وسائل الإعلام ورجال الأعمال؛

تقييم الأثر: أكدت جهات فاعلة كثيرة على ضرورة وضع مؤشرات للجودة تقادس بوجهها آثار أنشطة تعليم حقوق الإنسان ونظم التقييم؛ ولقد اعتبر من الضروري تقديم الدعم لإجراء البحوث في هذا الميدان. كما اعتبر، بوجه خاص، أنه من المفيد إجراء تقييمات للجودة لمعرفة مدى فعالية برامج تعليم حقوق الإنسان على المدى البعيد: أي ما هو التغيير الذي طرأ على حياة الأشخاص أو على بيئاتهم المدرسية، وما هو مدى تأثيرها على تصرفاتهم.